

Distr.: General  
3 May 2016  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول  
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٣٢٧/٢٠١٤ \*\*

المقدم من: "صاد" (يمثلها المحامي جوزيف و. ألين)  
الشخص المدعى أنه ضحية: "صاد"  
الدولة الطرف: كندا  
تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)  
الوثائق المرجعية: قرار مُتخذ بمقتضى المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، أحيل إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)  
تاريخ اعتماد الآراء: ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦  
الموضوع: ترحيل صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش  
المسائل الإجرائية: المقبولة - استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ المقبولة - الاستناد إلى أسس واهية بجلاء؛ المقبولة - الاختصاص الموضوعي؛ المقبولة - وضع الضحية

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

\*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، لزهاري بوزيد، سارة كليفلاند، أحمد أمين فتح الله، أوليفيه دي فروفيل، يوجي إواساوا، إيفانا يليتش، ماورو بوليتي، السير نايجل رودلي، فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، فايان عمر سالفيلي، ديروجلال سيتولسينغ، أنيا زايرت - فور، يوفال شاني، كونستونتين فاردزبلاشفيلي، مارغو واترفال.

GE.16-07148(A)



\* 1 6 0 7 1 4 8 \*



الرجاء إعادة الاستعمال

|                            |                                                                                        |
|----------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| المسائل الموضوعية:         | الاحتجاز التعسفي؛ التمييز؛ عدم الإعادة القسرية؛<br>وضع الضحية؛ الحق في الحياة؛ التعذيب |
| مواد العهد:                | ٦(١)، ٧، ٩(١)، و٢٦                                                                     |
| مواد البروتوكول الاختياري: | ١، ٢، ٣، و٥(٢)(ب)                                                                      |

١-١ صاحبة البلاغ هي "صاد"، مواطنة بنغلاديشية ولدت في عام ١٩٦٠ وتقيم حالياً في كندا. وهي معرضة للترحيل بعد رفض الطلب الذي قدمته للحصول على صفة اللاجئ في كندا. وتؤكد صاحبة البلاغ أن إبعاد الدولة الطرف لها إلى بنغلاديش ينتهك حقوقها بموجب المواد ١٦(١)، و٧، و٩(١)، و٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي جوزيف و. ألين.

٢-١ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عملاً بالمادتين ٩٢ و٩٧ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٥، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف بإنهاء التدابير المؤقتة. ولا تزال صاحبة البلاغ في كندا.

٣-١ وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف بفصل النظر في مقبولية البلاغ عن البت في أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تؤكد صاحبة البلاغ أن أختها المدعوة ل.، تزوجت رجلاً عنيفاً يدعى ب. في بنغلاديش. وقدمت السيدة ل.، بسبب تصرفات زوجها المؤذية والعنيفة، دعوى طلاق وسافرت إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية برفقة السيد إ.، شقيق صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٥. وعاد السيد إ.، الذي كان يحمل الجنسية البريطانية، إلى بنغلاديش بعد وفاة والد صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٦. وقُتل السيد إ. هناك على أيدي ثلاثة أشخاص هم السيد ب.، والسيد ك. س.، شقيق السيد ب. (وهو ضابط ذو رتبة رفيعة في الجيش)، وصديق لهما. وعقب مؤتمر صحفي عقدته أسرة صاحبة البلاغ وتدخل المفوض السامي البريطاني لدى بنغلاديش، أدين الجناة الثلاثة وحكم عليهم بالإعدام في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، فقد قدم هؤلاء الأشخاص طعناً ضد إداناتهم الجنائية، وأُلغيت أحكام الإعدام الصادرة بحقهم بعد تغيير الحكومة. وليس من المستغرب إلغاء أحكام الإعدام في بنغلاديش، حيث تُسقط أحكام مع تولي حكومة جديدة مقاليد السلطة.

٢-٢ وهدد شقيق آخر للسيد ب.، وهو السيد س. (مفتش شرطة ذو رتبة رفيعة)، بقتل صاحبة البلاغ وأسرقتها ما لم يسحبوا الشكوى التي رفعوها ضد الجناة الثلاثة المدانين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اتصل السيد س. بوالدة صاحبة البلاغ وأكد لها قرب موعد الإفراج عن أخيه وصديقه. وأخبرها كذلك قائلاً: "سوف تستمرين في فقدان أبنائك الواحد تلو الآخر. وستكون ابنتك (صاحبة البلاغ) هي هدفنا المقبل. وسوف تكونين أنت هدفنا الأخير". ولم تتخذ الشرطة أي إجراء ضد السيد س. بعد أن أبلغتها والدة صاحبة البلاغ بهذا الاتصال. وشعرت ابنة صاحبة البلاغ، المقيمة في كندا، بالقلق البالغ على سلامة أمها، فتكفلت بالطلب

الذي قدمته للحصول على تأشيرة زيارة لكندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وحصلت صاحبة البلاغ على تأشيرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقبل أيام قليلة من سفرها إلى كندا، بدأت تتلقى مكالمات هاتفية من شخص مجهول كان يهددها بالقتل. ورداً على ذلك، رفعت شكوى إلى مركز شرطة منطقة هاجارياغ في دكا في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسافرت في اليوم نفسه إلى كندا. ويملك السيد س. والأشخاص الذين قتلوا شقيق صاحبة البلاغ صلات بجهات نافذة في حكومة بنغلاديش.

٢-٣ وقد قدم ابن صاحبة البلاغ والعديد من أقاربها طلبات للحصول على الحماية بصفة لاجئ في المملكة المتحدة، وحصلت السيدة ل. على هذه الصفة هناك. وقد فر جميع إخوة وأخوات صاحبة البلاغ من بنغلاديش، ويعيش زوجها السابق وأبنائها في الخفاء. وتعيش صاحبة البلاغ حالياً في كندا مع ابنتها التي تقيم بصفة دائمة هناك.

٢-٤ وتدفع صاحبة البلاغ بأنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية في كندا. وقد رفض الطلب الذي قدمته للحصول على صفة اللاجئ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ورفض الطلب الذي قدمته للحصول على الإذن بمباشرة مراجعة قضائية لقرار رفض منحها صفة اللاجئ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. وادعت صاحبة البلاغ، حينما قدمت بلاغها إلى اللجنة، أنه لم يكن من حقها تقديم طلب لتقييم المخاطر قبل الترحيل ولا تقديم طلب للإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة<sup>(١)</sup>.

## الشكوى

٣-١ تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف ستنتهك حقوقها بموجب المواد ٦(١)، و٧، و٩(١) و٢٦ من العهد بترحيلها قسراً إلى بنغلاديش، حيث يهدد السيد س. (شقيق زوج أختها ل. السابق ومفتش الشرطة) بقتل أفراد أسرته إذا لم يسحبوا شكواهم ضد شقيقه وصديقه. وهي تحشى أيضاً من انتقام قتلة أخيها الثلاثة الذين استفادوا مؤخراً من إلغاء حكم الإعدام الصادر بحقهم. وتؤكد صاحبة البلاغ حالة الضعف في جهاز الشرطة والقضاء في بنغلاديش بسبب الانتشار الواسع للنطاق للفساد والإفلات من العقاب<sup>(٢)</sup>، وهو ما يجعل من إمكانية الحصول على الحماية من سلطات الدولة أمراً مستحيلاً.

٣-٢ وقد أخطأ مجلس الهجرة واللاجئين في كندا فيما خلص إليه من عدم مصداقية صاحبة البلاغ مجرد أن اسمها لم يرد على وجه التحديد في الأدلة المستندية التي قدمتها بشأن قتل شقيقها

(١) تستشهد صاحبة البلاغ بالمادة الفرعية ٢٥(١-٢)(ج) وبالمادة ١١٢(٢)(ج) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين في كندا.

(٢) تستشهد صاحبة البلاغ بمصادر منها: United States Department of State, Bangladesh 2012 Human Rights Report, 19 April 2013; U4 Anti-Corruption Resource Center, Transparency International and Chr. Michelsen Institute, Overview of corruption and anti-Corruption in Bangladesh, 7 November 2012; and Freedom House, Freedom in the World 2013: Bangladesh

أو التهديدات اللاحقة. وقدمت نسخة من الشكوى التي رفعتها إلى مركز الشرطة في دكا بشأن التهديدات بالقتل التي تلقتها عبر الهاتف<sup>(٣)</sup>. وقدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة أيضاً إفادة جديدة أدلت بها شقيقتها ل. لدعم ادعاء تعرضها للعنف والتهديد. وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أنها لم تمنح قطّ فرصة منصفة للطعن في الأسس الموضوعية للقرار الذي اتخذته المجلس لأن الإذن بالمراجعة القضائية لقرارات المجلس لا يمنح إلا في حوالي ١٠ في المائة من الحالات.

٣-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أنها تعاني من اكتئاب وقلق شديدين، وأن الأعراض التي تعاني منها خطيرة إلى حد إعاقته عن أداء أنشطتها اليومية<sup>(٤)</sup>.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ ترى الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٥(٢) (ب) من البروتوكول الاختياري لأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. ففي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، أصبح من حقها تقديم طلب لتقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب للإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، وقد قدمت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وهذا يعني أن ادعاءها القائل بتعرضها للخطر لدى عودتها سوف يكون موضع تقييم مسبق قبل الترحيل. وسيكون بمقدورها، في حال رفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، التماس مراجعة قضائية لذلك القرار، ويمكن لها أيضاً طلب إصدار أمر قضائي بتأجيل الترحيل ما دام الطلب الذي قدمته للحصول على مراجعة قضائية قيد النظر. وحيث إن صاحبة البلاغ قد قدمت طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، فقد أصبح تقديم بلاغ إلى اللجنة غير ذي أهمية، ومن ثم، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وترى الدولة الطرف كذلك أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ٩(١) و ٢٦ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأن هذه الأحكام لا تُطبّق خارج الحدود الإقليمية. وينبغي ألا يُنظر في أية مخاطر أمنية مزعومة قد تتعرض لها صاحبة البلاغ إلا في إطار تقييم شكواها فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧.

(٣) قدمت صاحبة البلاغ ترجمة للشكوى المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتذكر فيها ما يلي: "اتصل بي شخص مجهول من هاتفه رقم [xxx] على هاتفي المحمول الشخصي رقم [xxx] مرات ومرات خلال الأيام الأربع أو الخمس الماضية، ولم يكف عن تخويفي وتهديدي بطرق مختلفة، بما فيها التهديد بالقتل. وكان يبادر إلى قطع الاتصال كلما سألته عن عنوانه وهويته".

(٤) قدمت صاحبة البلاغ تقرير تقييم نفسي مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وصادر عن الأخصائية النفسية ليز ليباريان، وينص هذا التقرير على ما يلي: "تحتاج السيدة ["]صاد" إلى رعاية متخصصة لمساعدتها على التعافي من حالة الاكتئاب والقلق والإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية. وهي بحاجة إلى متابعة على يد طبيب نفسي وأن توصف لها أدوية تساعد في التخفيف مما تعانيه من الحالة الشديدة من الاكتئاب والقلق والإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية. وسيؤدي تناول الدواء والعلاج النفسي في نهاية المطاف إلى تراجع اكتئابها وقلقها واحتمالات إقدامها على الانتحار".

## تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ تؤكد صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل ليست سبيل انتصاف فعالاً لأن نسبة الموافقة على الطلبات المقدمة تتراوح بين ٢ و ٣ في المائة فقط.

٢-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن أهلية الحصول على الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة لا تتوقف فقط على الصعوبات التي ستواجهها لدى عودتها إلى بلدها الأصلي، ولكنها تتوقف أيضاً على مدى استقرارها في كندا. وحيث إن صاحبة البلاغ "تُعاني حالياً من مشاكل نفسية وتجد صعوبة في الحصول على وظيفة"، وهي خطوة مهمة لإثبات استقرارها في كندا، فقد اختارت الانتظار حتى تتمكن من تقديم طلب أكثر دقة وفعالية لالتماس الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الطلب لا يشكل سبيل انتصاف متاحاً وفعالاً لأن الإبعاد لا يعلّق تلقائياً خلال إجراءات النظر فيه.

٣-٥ وفيما يتعلق بمسألة تطبيق المادة ٩(١) من العهد خارج الحدود الإقليمية، تدفع صاحبة البلاغ بأن على اللجنة اعتماد نهج المقبولة المطروح في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٨٩٨/٢٠٠٩، الذي يتضمن ادعاءات ووثائق وظروفاً عائلية مماثلة أشارت إلى خطر التعرض للاحتجاز التعسفي والاضطهاد عند العودة إلى بنغلاديش<sup>(٥)</sup>. وترى صاحبة البلاغ أيضاً ضرورة تطبيق المنطق نفسه على ادعائها بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٤-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة برفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل لنفس الأسباب التي أوردتها شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين.

## ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وملاحظات بشأن أسسه الموضوعية

١-٦ أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ملاحظاتها المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بأن صاحبة البلاغ قد قدمت طلباً للحصول على إذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل؛ ولم يبت في هذا الطلب بعد. ولا يزال يحق لصاحبة البلاغ تقديم التماس بالإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، ولكنها لم تفعل ذلك.

٢-٦ وتكرر الدولة الطرف القول بعدم مقبولة البلاغ بموجب المواد ١، ٢، و ٣، و ٥(٢)(ب) لأنه غير ذي أهمية، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولتعارض البلاغ مع أحكام العهد. وفيما يتعلق بالانتقادات التي وجهتها صاحبة البلاغ لعملية تقييم المخاطر قبل الترحيل، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية لكندا قد أكدت في عدة قضايا استقلالية متخذي القرار بشأن تقييم المخاطر قبل الترحيل. وعلاوة على ذلك، فإن معدل قبول هذه

(٥) انظر البلاغ رقم ١٨٩٨/٢٠٠٩، شودري ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الطلبات لا يدل في حد ذاته على أن العملية تفتقر إلى الاستقلالية أو أنها تجب خيار الترحيل. وينبغي تقييم صحة انخفاض معدل القبول في ضوء طبيعة البرنامج والمتعاملين معه. وقد خلصت شعبة حماية اللاجئين بالفعل إلى أن الغالبية العظمى من مقدمي طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل ليسوا عرضة للاضطهاد، ولا يواجهون أي خطر يهدد حياتهم، وغير معرضين لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير العادية. ويرمي برنامج تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى تقييم أي خطر يترتب على العودة في وقت الترحيل ربما لم يكن قائماً أثناء جلسة الاستماع التي تعقدها الشعبة. وبالنظر إلى أن المعدل العام لقبول اللاجئين في كندا يبلغ، وفقاً لإحصاءات حديثة<sup>(٦)</sup>، ٤١,٦ في المائة تقريباً، فإن انخفاض معدل قبول طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل يعني أن معظم الأفراد المحتاجين إلى الحماية يحصلون عليها من مجلس الهجرة واللاجئين.

٦-٣ وتوضح الدولة الطرف أن عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل، وفقاً للقانون المحلي، لا تعتبر استثناءً لقرار شعبة حماية اللاجئين. ولا يجوز لمقدم الطلب أن يقدم لأغراض النظر سوى الأدلة الجديدة المتعلقة بالمخاطر التي تتهدده، والتي ظهرت بعد اعتماد قرار الشعبة أو التي لم تكن متاحة على نحو معقول في ذلك الوقت. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً للموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل أن ينظر فقط في الأدلة التي تثبت أن صاحب الطلب سوف يتعرض لمخاطر جديدة أو مختلفة أو إضافية ولم تؤخذ في الاعتبار لدى صدور قرار الشعبة. وفي حالة صاحبة البلاغ، فقد أدى الموظف واجباته بجدية، وتحري ما إذا كان قد طرأ تغيير على أوضاع البلد، ونظر في الأدلة التي ادعت صاحبة البلاغ أنها جديدة. وخلص الموظف إلى أن الأدلة التي يُدعى أنها جديدة لم تكن كذلك لأنها تعود إلى فترة سبقت جلسة الاستماع التي عقدتها الشعبة، ومن ثم فقد كان ينبغي عرضها على الشعبة، أو أنها عديمة الصلة بعملية تقييم المخاطر قبل الترحيل. وعلى وجه التحديد، فقد نظر الموظف في الرسالة التي حررتها شقيقة صاحبة البلاغ، السيدة ل.، بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولاحظ أن هذه الرسالة لا تشكل دليلاً جديداً، على الرغم من صدورها بعد جلسة الاستماع التي عقدتها الشعبة، لأن من الممكن توقع - على نحو معقول - أن هذه الرسالة كانت متاحة لصاحبة البلاغ لتقديمها للشعبة خلال جلسة الاستماع. وقد كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تحصل على هذه الرسالة بسهولة من السيدة ل. لتقديمها في ذلك الوقت. وعلاوة على ذلك، فقد خلص الموظف إلى أن الإفادات الواردة في رسالة السيدة ل. لم تعالج جميع المسائل التي أثارها مجلس الهجرة واللاجئين.

٦-٤ وفيما يتعلق بحجة صاحبة البلاغ القائلة بأن عملية تقديم طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة غير متاحة أو فعالة، ترى الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف هذا متاح لصاحبة البلاغ لأنها أصبحت مؤهلة لتقديم هذا الطلب في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤.

(٦) تستشهد الدولة الطرف بالمرجع التالي: Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, *Statistical Yearbook 2012*, 12th ed., Annex, table 10, "Asylum applications and refugee status determination by country/territory of asylum and level in the procedure". ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: [www.unhcr.org/52a723f89.html](http://www.unhcr.org/52a723f89.html).

وعلى الرغم من أن تقديم هذا الطلب لن يؤدي إلى وقف تلقائي للترحيل في انتظار نتائج التقييم، فإن بإمكان صاحبة البلاغ أن تطلب إلى المحكمة الاتحادية إصدار قرار قضائي بوقف الترحيل بحيث يمكن لها البقاء في كندا أثناء النظر في طلبها. وفي نهاية المطاف، يمكن لها، في حال قبول طلبها، أن تبقى في كندا كمقيمة دائمة. وبالنظر إلى السماح لمقدمي الطلبات الذين قبلت التماساتهم بالبقاء في كندا، فإن عملية تقديم طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة تشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً ومتاحاً للأشخاص الذين رفضت طلباتهم للحصول على الحماية.

٥-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة قد رأت، في قضيتي *داستغير ضد كندا* و *نحان ضد كندا*، أن تقديم طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة هو سبيل انتصاف فعال يتعين استنفاده لأغراض المقبولة<sup>(٧)</sup>. وتأسف الدولة الطرف للموقف الذي اتخذته اللجنة مؤخراً ولم تعتبر فيه هذه الطلبات سبل انتصاف يجب استنفادها لأغراض المقبولة<sup>(٨)</sup>. وترى الدولة الطرف أن الأسس التي يُستند إليها في السماح لأصحاب البلاغات بالبقاء في كندا غير مهمة طالما أنهم محميون من الترحيل إلى البلد الذي يدعون أنهم سيتعرضون فيه للمخاطر. فطلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة هو إجراء إداري منصف، يخضع للمراجعة القضائية، ويتضمن تقييماً لعوامل المشقة ذات الصلة التي قد يواجهها الشخص إذا اقتضى الأمر تقديم طلب الإقامة الدائمة من خارج كندا. وفي الواقع، فقد اعتُبر عدد من البلاغات الدولية المقدمة أمام مختلف هيئات المعاهدات، بما في ذلك اللجنة، غير ذات أهمية لأن طلبات أصحابها الخاصة بالأسباب الإنسانية ودواعي الرأفة قد كللت بالنجاح. وفي الآونة الأخيرة، توقف النظر في بلاغين كانا معروضين على اللجنة ويتعلقان بكندا لهذا السبب بالذات، وهما: البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٨ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٤.

٦-٦ وترد الدولة الطرف أيضاً على حجة صاحبة البلاغ بأنها تؤخر تقديم طلب الحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة حتى "تتاح لها فرصة تقديم طلب دقيق وفعال". وترى الدولة الطرف أن التفسيرات التي ساقتها صاحبة البلاغ لتبرير تأخرها في تقديم الطلب تؤكد أن سبيل الانتصاف هذا متاح وفعال على حد سواء، ولذلك يجب استنفاده لأغراض المقبولة. وبينما تدعي صاحبة البلاغ أنها "تُعاني حالياً من مشاكل نفسية جعلتها تجد صعوبة في الحصول على وظيفة"، فهي تذكر أنها تعمل منذ عام ٢٠١٣. ومن غير المناسب لصاحبة البلاغ أن تتأخر عمداً في تقديم طلب الحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة حينما يكون لها الحق في ذلك. فليس الغرض من العملية أن تكون قناة هجرة

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٨، *داستغير ضد كندا*، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، *نحان ضد كندا*، قرار عدم المقبولة المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اللذين استشهدت بهما الدولة الطرف ضمن حالات أخرى.

(٨) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٩، *فارسامي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٦، *ك.أ.ل. وأ.أ.م. ل. ضد كندا*، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٥-٦.

بديلة أو آلية طعن للأشخاص الذين رفضت طلبات لجوئهم. بل هي إجراء مخصص لمقدمي الطلبات الذين سيتعرضون شخصياً لمعاملة غير معتادة أو دون داع أو غير متناسبة إذا اضطروا إلى اتباع الإجراءات الموحدة لتقديم طلبات الهجرة إلى كندا من خلال القنوات العادية، أي من خارج البلد. وقد يكون النظر الإيجابي في طلب الحصول على إقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة مبرراً حينما تطول كثيراً فترة عدم القدرة على مغادرة كندا بسبب ظروف خارجة عن إرادة صاحب الطلب وحينما تكون هناك أدلة تثبت درجة عالية من الاستقرار في كندا. وتدعي صاحبة البلاغ أنها اختارت عمداً تأخير الاستفادة من سبيل انتصاف متاح وفعال؛ وعليه، فلا يمكن القول بأن ظروفها الراهنة خارجة عن إرادتها. ولذلك، فإن من غير المناسب أن تدعي صاحبة البلاغ في البداية أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب العهد بحرماتها من الوصول إلى سبيل انتصاف محلي، وتتخذ في وقت لاحق موقفاً يعتبر سبيل الانتصاف غير فعال عندما أصبح متاحاً لها، وتختار عن عمد عدم الاستفادة منه.

٦-٧ وترى الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول لاستناده بوضوح إلى أسس واهية حيث إن صاحبة البلاغ لم تدعم، ولو ظاهرياً، ادعاءاتها فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧. وقد خلصت شعبة حماية اللاجئين إلى افتقار صاحبة البلاغ للمصداقية. فلم تورد الأدلة المستندية التي قدمتها صاحبة البلاغ "أية إشارة [لصاحبة البلاغ]، في الحالات التي كانت هيئة الشعبة تتوقع أن تكون مذكورة فيها، على افتراض أن الادعاءات التي ساققتها صحيحة". وأوضحت الشعبة أنها كانت تتوقع ذكر صاحبة البلاغ في الوثائق المقدمة للأسباب التالية: ضخامة حجم الوثائق المتاحة بشأن قضية القتل نظراً للدعاية الواسعة النطاق التي أحاطت بمقتل شقيق صاحبة البلاغ، السيد إ.، الذي يحمل الجنسية البريطانية؛ مشاركة العديد من الأفراد والفرق القانونية في التحقيق في قضية القتل هذه، بحيث أمكن توثيق وقائع القضية توثيقاً جيداً؛ كون صاحبة البلاغ تنحدر من عائلة كبيرة، لا يزال الكثير من أفرادها يقيمون في بنغلاديش وبعدها بالمعلومات؛ امتلاك هيئة الشعبة خبرة مع الدعاوى الواردة من بنغلاديش ومعرفتها بأن الصحافة في بنغلاديش نشطة للغاية. وعلقت الشعبة على الكم الهائل للمواد الوثائقية المتعلقة بحادثة القتل وادعاءات التخويف، ولاحظت أن ذلك يرجع إلى حد ما إلى الجهود التي بذلتها أسرة صاحبة البلاغ لضمان إدراك حكومة المملكة المتحدة بأن عدم مقاضاة قتلة مواطن بريطاني يشكل سوء تطبيق لأحكام العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الشعبة وجود تحليلات متعمقة للمخاطر التي تعرضت لها أسرة صاحبة البلاغ في بنغلاديش نتيجة لجلسات الاستماع المتعلقة بطلبات اللجوء التي قدمتها شقيقة صاحبة البلاغ، السيدة ل.، وابن شقيقها في المملكة المتحدة. وقد اعتبرت الشعبة أن الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ للشرطة تنطوي على قيمة إثباتية ضئيلة للغاية، حيث إن صاحبة البلاغ نفسها هي التي قدمتها يوم مغادرتها لبنغلاديش، لأنها كانت تعلم أنها سوف تسعى إلى الحصول على الحماية في كندا بصفة اللاجئ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشكوى لم تذكر أي شخص على وجه التحديد، وأدى سفر صاحبة البلاغ الفوري من بنغلاديش إلى ضمان عدم مواصلة التحقيق فيها.

٦-٨ ولاحظت شعبة حماية اللاجئين عدم ورود صاحبة البلاغ أو والدتها في الوثائق المتعلقة بالفترة التي سبقت المحاكمة على جريمة القتل وخلالها (بما في ذلك رسالة كتبها شقيقها ج. في عام ٢٠٠٦، وأورد فيها قائمة بأفراد الأسرة المعرضين للتهديد). ولاحظت الشعبة أيضاً أن التهديدات والتدابير المزعومة لتخويف أفراد أسرة صاحبة البلاغ، بمن فيهم شقيقها ج. وشقيقته ل.، غير موثقة بصورة جيدة. وخلصت الشعبة كذلك إلى عدم ذكر صاحبة البلاغ أو والدتها أو التهديدات التي ادعت صاحبة البلاغ أنهما تعرضتا لها في الرسالة التي كتبتها زوجة شقيق صاحبة البلاغ (السيدة م.، أرملة ل.). بعد مرور أكثر من سنة على وصول صاحبة البلاغ إلى كندا، حيث ادعت السيدة م. أن التهديدات التي تلقتها كانت موجهة ضدها وضد أبنائها، وضد أخت زوجها السيدة ل. وأبنائها. واعتبرت الشعبة، في التعليق الذي قدمته تحديداً على رسالة السيدة م.، أن عدم ورود أي ذكر لادعاءات صاحبة البلاغ في هذه الرسالة يعد "مسألة تتعلق بالمصادقية". وقد طلبت الشعبة تحديداً من صاحبة البلاغ، في جلسة النظر في طلب الحماية الذي قدمته، تفسيراً لهذا التناقض. وشهدت صاحبة البلاغ بأن السيدة م. لم تذكرها هي أو أمها لأنها كانت تشير فقط إلى أفراد أسرتها في المملكة المتحدة. ومع ذلك، فقد رفضت الشعبة هذا التفسير لأن الرسالة قد تحدثت عن السيدة ل. وأسرته (الذين بقوا، في البداية، في بنغلاديش بعد المحاكمة).

٦-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن شعبة حماية اللاجئين قد سألت صاحبة البلاغ عن سبب عدم قدرتها على تقديم أدلة أكثر إقناعاً لتوضيح ادعاءاتها المتعلقة بالجهود التي بذلتها رابطة عوامي لتأمين الإفراج عن السيدين ب. وك. س.، أو الإفراج الفعلي عنهما. وأبلغت صاحبة البلاغ الشعبة أنها غير قادرة على ذلك لعدم "بقاء أي شخص من أقاربها [في بنغلاديش]". ولم تعتبر الشعبة هذه الإجابة صحيحة لكونها تتعارض مع أدلة أخرى تثبت أن لصاحبة البلاغ روابط عائلية واسعة في بنغلاديش، بما في ذلك زوجها، وثلاث بنات والعديد من العمات والأعمام والخالات والأخوال وأبنائهم. وبالنظر إلى النشر الواسع النطاق للأخبار المتعلقة بحادثة القتل ومحاكمة القتلة، وبسبب الطبيعة النشطة والحزبية للصحافة في بنغلاديش، فقد توقعت الشعبة أن من المرجح أن تتحدث الصحافة (ولا سيما الصحف التابعة لحزب بنغلاديش القومي فيما يتعلق بالجهود التي يبذلها حزب رابطة عوامي المنافس) عن أية تطورات هامة تحدث في قضية القتل أو أن تسجل هذه التطورات في وثائق قانونية. ومع ذلك، فلم يقدم إلى الشعبة أي من هذه التقارير أو الوثائق. واستعرضت الشعبة القرار الصادر في عام ٢٠٠٨ عن محكمة اللجوء والمهجرة في المملكة المتحدة بشأن طلب اللجوء الذي قدمته السيدة ل.، وكذلك قرار الطعن الصادر في عام ٢٠١٢ بشأن طلب اللجوء في المملكة المتحدة المقدم من ابن شقيقة صاحبة البلاغ، السيد ه.. ولاحظت الشعبة أن هذين القرارين قد قدما "تحليلاً مفصلاً للمخاطر التي تتهدد أسرة [صاحبة البلاغ] في بنغلاديش". ولاحظت الشعبة أن القرار المتعلق بطلب السيدة ل. يبين على نحو صريح للغاية عدم تلقي صاحبة البلاغ أو أمها لأية تهديدات.

٦-١٠ وفي القرار الصادر في ٢٠١٢ بشأن طلب اللجوء الاستثنائي الذي قدمه السيد هـ، لم يرد أي ذكر لأية تهديدات تلقتها صاحبة البلاغ أو والدتها، على الرغم من أن جلسة الاستماع للسيد هـ. قد عقدت بعد مغادرة صاحبة البلاغ لبنغلاديش وبعد وفاة والدتها التي يُدعى أنها ماتت بسبب القلق الناجم عن تهديدات القتل التي تلقتها. ولاحظت شعبة حماية اللاجئين أيضاً أن شهادة شقيقة صاحبة البلاغ، السيدة لـ، في جلسة الاستئناف المتعلقة بالسيد هـ. تتناقض تحديداً مع ادعاءات صاحبة البلاغ التي أفادت بأن السيد س. استهدف على وجه التحديد السيدة لـ. (أم السيد هـ.)، حيث شهدت السيدة لـ، في ردها على سؤال وجهه إليها القاضي البريطاني بشأن الأسباب التي دعت السيد س. إلى عدم استهدافها بصورة مباشرة، بأن السيد س. كان ينفذ "مضايقات سرية" من خلال تقديم دعاوى قانونية كاذبة. وبالإضافة إلى تناقضها مع ادعاء صاحبة البلاغ بتعرضها للخطر، فقد خلصت الشعبة إلى أن شهادة السيدة لـ. تضعف أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ القائل بعدم توافر الحماية من الدولة، لأن "تجنب السيد س. لفت الأنظار إليه يدل على وجود حماية من الدولة". وخلصت الشعبة إلى أن القرار المتعلق بطلب اللجوء الاستثنائي الذي قدمه السيد هـ، يوضح أن السيد هـ. وأسرته كانوا معرضين للخطر لسبب محدد يتمثل في علاقتهم بقضية القتل. وخلصت الشعبة كذلك، بالاستناد إلى الأدلة المعروضة أمامها، أن صاحبة البلاغ لم تكن ضالعة في هذه القضية. وعليه، فقد خلصت الشعبة في ضوء الأدلة التي قدمتها لها صاحبة البلاغ، إلى أنها لا ترى بوجه عام أي سبب يدعو السيد س. إلى استهداف صاحبة البلاغ، ولا ترى أن من المعقول أن تكون صاحبة البلاغ معرضة للخطر. وقد سعت الشعبة، بمبادرة منها، إلى الحصول على أدلة تدعم ادعاءات صاحبة البلاغ. ومع ذلك، فقد خلصت إلى أن "الدليل المؤيد الوحيد" الذي يفيد بتعرض صاحبة البلاغ "للخطر محدد" يتمثل في الشكوى التي قدمتها للشرطة يوم مغادرتها بنغلاديش إلى كندا. وقد اعتبرت الشعبة أن هذه الوثيقة تنطوي على قيمة إثباتية ضئيلة للغاية للأسباب المذكورة أعلاه<sup>(٩)</sup>. وفي سياق توصل الشعبة إلى استنتاج عدم صحة ادعاء صاحبة البلاغ واعتباره محاولة للسماح لها بالعيش في كندا مع ابنتها، استفادت الشعبة من التواصل المباشر مع صاحبة البلاغ والاستماع إلى أقوالها واستجوابها.

٦-١١ وهناك أدلة أخرى تشير إلى عدم مصداقية صاحبة البلاغ. وعلى سبيل المثال، فقد ادعت صاحبة البلاغ، في جلسة الاستماع التي عقدتها شعبة حماية اللاجئين وفي البلاغ الذي قدمته، أن والدتها توفيت في أيار/مايو ٢٠١١ "بسبب القلق الناجم عن تهديدات القتل التي تلقتها". ومع ذلك، فقد ذكرت، في الطلب الذي قدمته لتقييم المخاطر قبل الترحيل، وأودعته في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، بأن والدتها لا تزال على قيد الحياة وتقيم في بنغلاديش. وبالإضافة إلى ذلك، وبالاتناد أيضاً إلى طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي قدمته صاحبة البلاغ، يبدو أن ابن صاحبة البلاغ، الذي كان يقيم في السابق في لندن والذي قدم، وفقاً لما ورد في بلاغها، طلب لجوء في المملكة المتحدة، قد عاد إلى بنغلاديش. وقد استندت صاحبة البلاغ

(٩) انظر الفقرة ٦-٧.

إلى طلب اللجوء الذي قدمه ابنها لإثبات فرار أسرتها من بنغلاديش. ومن ثم، فإن عدم توجيه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى هذا التغيير في الظروف يشكل أمراً يبعث على القلق. وعلاوة على ذلك، فقد عقدت جلسة الاستماع المتعلقة بطلب اللجوء الاستثنائي في المملكة المتحدة الذي قدمه السيد هـ.، ابن شقيقة صاحبة البلاغ، وصدر القرار بشأنه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أي قبل أقل من ثلاثة أشهر فقط من جلسة الاستماع المتعلقة بحماية صاحبة البلاغ، التي عقدت في ١٤ شباط/فبراير عام ٢٠١٣. ومع ذلك، فإن القرار الذي أصدرته المملكة المتحدة لم يذكر الادعاءات التي ساققتها صاحبة البلاغ بأن السيد س. قد سعى إلى إقناع حكومة بنغلاديش بالتدخل في الإدانات والأحكام الصادرة بحق السادة ب.، وك. س.، وبي.، أو بأن الثلاثة قد تم الإفراج عنهم. ومن الصعب القبول بأن السيد هـ.، الذي رُفض طلب اللجوء الأولي الذي قدمه، لم يشر إلى هذه الحقائق التي كانت ستعزز، في حال صحتها، موقفه في طلب الاستئناف.

٦-١٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بأن حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش ما فتئت تزداد سوءاً، فإن الدولة الطرف ترى أن المواد التي تعرضها صاحبة البلاغ مشابة للمواد التي قدمت إلى شعبة حماية اللاجئين والموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل (ومتطابقة معها في بعض الحالات) وكانت موضع نظرهما. وقد اعترفت الشعبة وكذلك الموظف المذكور تحديداً بهذه المواد، وخلصت الشعبة، بوجه خاص، إلى استثناء الفساد في بنغلاديش. ولذلك، فقد أجرى متخذو القرار المحليون تقييماً دقيقاً لحالة حقوق الإنسان في بنغلاديش، كما تراها صاحبة البلاغ.

٦-١٣ ويشير استعراض أجري للتقارير السابقة وكذلك أحدث التقارير الواردة من نفس الوكالات التي استندت إليها صاحبة البلاغ (وكذلك التقارير القطرية الصادرة عن حكومة المملكة المتحدة ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية) إلى أن حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش لم تشهد المزيد من التدهور؛ فهي لا تزال على حالها أو تشهد تحسناً طفيفاً في بعض المجالات. وعلاوة على ذلك، لم تقدم صاحبة البلاغ أي دليل يبين الصلة بين مستوى الخطر العام وظروفها الشخصية. وهي لم تقدم أدلة تثبت صحة ادعائها القائل بأن الحكومة الحالية التي تقودها رابطة عوامي قد تدخلت أو سوف تتدخل في نتيجة المحاكمة الخاصة بعملية القتل، أو أنها قد أفرجت أو ستفرج عن القتلة.

٦-١٤ ولم تقدم صاحبة البلاغ أية أدلة لدعم ادعاءاتها بأن لدى "عناصر الاضطهاد" التي قتلت شقيقها علاقات هامة بالدوائر القضائية والسياسية، ولم تقدم أدلة تثبت استخدام أي أشخاص لعلاقاتهم المزعومة للتأثير على نتيجة محاكمة القتلة. وفي الواقع، فإن الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ في جلسة التماس الحماية تشير إلى عكس ذلك، فقد بينت شهادتها، مثلما لاحظت شعبة حماية اللاجئين، أن الشرطة في بنغلاديش مستعدة بوضوح لتوقيف واتهام (ك. س.)، وهو نقيب في الجيش. وبالإضافة إلى ذلك، يتضح أيضاً من البلاغ الذي قدمته صاحبة البلاغ أن الشرطة مستعدة لتوقيف واتهام مفتش الشرطة (بي.)، وكذلك الشخص الذي كان أحد إخوته مفتش شرطة وكان له أخ آخر برتبة نقيب في الجيش (ب.). ويتضح أيضاً من البلاغ

أن السلطة القضائية في بنغلاديش مستعدة لإدانة عناصر الشرطة والجيش ولديها القدرة على ذلك. وعليه، فإن ادعاء صاحبة البلاغ بأن "السلطات تمثل جزءاً هاماً من مشكلة [الفساد]، مما يجعل من المستحيل التوجه إليها لطلب المساعدة" لا يبدو صحيحاً فيما يتعلق بظروفها الخاصة.

١٥-٦ ولم تقدم صاحبة البلاغ أية أدلة لدعم ادعاءاتها بشأن أسباب إلغاء أحكام الإعدام والطعن في الإدانات الجنائية. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذه الإجراءات كانت نتيجة لتغيير الحكومة في عام ٢٠٠٨ (من حزب بنغلاديش القومي إلى رابطة عوامي). وتلاحظ صاحبة البلاغ أنه ليس من المستغرب في بنغلاديش إلغاء الأحكام القضائية مع وصول حكومة جديدة إلى السلطة. ومع ذلك، فلم يعد من الممكن القول إن رابطة عوامي تمثل "الحكومة الجديدة"، لأنها تتولى مقاليد السلطة منذ ست سنوات، وكانت في السلطة لمدة خمس سنوات وقت تقديم صاحبة البلاغ لشكواها إلى اللجنة. وعلاوة على ذلك، فقد ورد في البلاغ الذي قدمته صاحبة البلاغ أن قتلة أخيها هم ب.، وك. س.، وبي. وتتمثل المعلومات الوحيدة التي قدمتها صاحبة البلاغ ويُزعم أنها تتعلق بقضية القتل في نسخة من لقطة مصورة لشاشة الحاسوب أخذت على ما يبدو من الموقع الشبكي للمحكمة العليا في بنغلاديش، وتشير إلى عدد من القضايا التي تورط فيها ثلاثة أشخاص (ب.، وأ.، وبي.). ومع ذلك، فلا يوجد أي دليل يؤكد أن هؤلاء الأشخاص هم نفس الأفراد الذين حددتهم صاحبة البلاغ باعتبارهم قتلة شقيقها. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي دليل يثبت أن حكومة رابطة عوامي قد تدخلت أو تدخلت في قضية القتل هذه.

١٦-٦ وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تُظهر أنها لا تستطيع الهرب داخل بنغلاديش كحل بديل. وقد نظرت شعبة حماية اللاجئين في هذه المسألة عندما لاحظت أن المضطهد المزعوم لصاحبة البلاغ، السيد س.، هو مفتش شرطة في مدينة راجشاهي الواقعة على بعد ٢٥٠ كيلومتراً من دكا. وخلصت الشعبة إلى عدم وجود أي دليل يثبت أن هناك علاقات سياسية محددة للسيد س.، وهو ما يعني أن السيد س. ليس له أي تأثير خارج راجشاهي. ويؤكد الدليل الذي ساقته صاحبة البلاغ عدم وجود أي تأثير للسيد س. وقد بقي زوج صاحبة البلاغ وأربعة من أبنائهما الخمسة ووالدتها في بنغلاديش. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد أفراد أسرة صاحبة البلاغ الممتدة، ولا سيما أفراد الأسرة من جهة الأب، كبير ولا يزال العديد منهم يقيمون في بنغلاديش، بمن فيهم العديد من العمات والأعمام والحالات والأحوال وأبنائهم. ولذلك، فإن هناك على ما يبدو العديد من الأماكن في بنغلاديش التي يمكن لصاحبة البلاغ أن تعيش فيها بأمان.

١٧-٦ وتعلق ادعاءات صاحبة البلاغ بأنها تعرضت للاضطهاد بتصرفات شخص عادي، هو السيد س.، وليس بسلطات الدولة. ولاحظت شعبة حماية اللاجئين أن حماية الدولة كانت متاحة لصاحبة البلاغ، حيث أوقفت الشرطة في بنغلاديش الأشخاص الثلاثة المسؤولين عن قتل السيد إ. ووجهت اتهامات إليهم. وقد اتخذت هذه الإجراءات على الرغم من أن التوقيف قد حدث في وقت كان فيه السيد ك. س. نقيباً في الجيش، والسيد بي. مفتشاً في الشرطة، وكان للسيد ب. أخ يعمل كمفتش شرطة (وهو السيد س.) وأخ آخر برتبة نقيب في الجيش

(وهو السيد ك. س.). ووفقاً لما ورد في البلاغ، فقد حاکمت لاحقاً إحدى المحاكم في بنغلاديش وأدانت جميع الأشخاص الثلاثة. ولاحظت الشعبة كذلك توافر حماية الدولة بعد النظر في شهادة السيدة ل. خلال إجراءات طلب اللجوء الاستثنائي الذي قدمه السيد هـ. (ومغادها أن السيد س. كان يقوم بمضايقات سرية للسيدة ل. لتفادي الكشف عنه). ورأت الشعبة أن هذه الشهادة أضعفت ادعاءات صاحبة البلاغ القائلة بعدم توافر الحماية من الدولة، لأن "تجنب السيد س. لفت الأنظار إليه يدل على وجود حماية من الدولة". ولم تقدم صاحبة البلاغ أدلة تثبت إقرار الدولة بأية طريقة من الطرق لأي تهديد من التهديدات الصادرة عن السيد س.. وفي الواقع، وبالنظر إلى شهادة السيدة ل. في جلسة الاستئناف المتعلقة بالسيد هـ.. فإن الاستدلال المنطقي يقود إلى أن الدولة لم تقر السلوك المزعوم للسيد س.. وفي ضوء ما سبق، تخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن حقوقها بموجب المادتين ٦ أو ٧ ستُنتهك إذا أُعيدت إلى بنغلاديش.

٦-١٨ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ٩(١) و٢٦ غير مقبولة من حيث الموضوع، لأن هاتين المادتين لا تطبقان خارج الحدود الإقليمية، ولا تستند، في ضوء ما تقدم، إلى أية أسس موضوعية.

٦-١٩ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بأنها "لم تمنح قطّ فرصة منصفة للطعن في الأسس الموضوعية للقرار السلبي الذي اتخذته [شعبة حماية اللاجئين] بحقتها"، وتلاحظ انتقادها لنظام الهجرة والحماية الكندي. وترى الدولة الطرف أن النظر في نظام حماية اللاجئين الكندي بشكل عام لا يدخل في نطاق استعراض اللجنة التي يمكن لها فقط بحث ما إذا كانت الدولة الطرف قد امتثلت، في هذه القضية، لالتزاماتها بموجب العهد. وعلاوة على ذلك، فالانتقادات التي وجهتها صاحبة البلاغ ليست صحيحة لأسباب عدة. أولاً، فقد اعتبرت محكمة الاستئناف الاتحادية في كندا شرط الحصول على الإذن دستورياً. ويجب على مقدم الطلب أن يثبت أن الأمر يتعلق بـ "قضية وجيهة نسبياً" أو "مسألة خطيرة تنتظر الحسم" عن طريق المراجعة القضائية. وتُستعرض طلبات الحصول على الإذن بشكل دقيق على يد أحد قضاة المحكمة الاتحادية استناداً إلى بيانات كتابية يقدمها كل من صاحب البلاغ والحكومة.

٦-٢٠ وثانياً، فإن شكوى صاحبة البلاغ من أن طلبات الحصول على الإذن لا تُقبل إلا في ١٠ في المائة من الحالات تستند إلى إحصاءات عام ٢٠٠٦ التي جمعها المجلس الكندي للاجئين. وتفيد الإحصاءات التي جمعتها المحكمة الاتحادية نفسها، باستخدام بيانات تتعلق بالسنة التقويمية ٢٠١٣، بقبول ٦٨٥ طلباً من أصل ٤٩٦ ٥ طلباً للحصول على إذن بإجراء مراجعة قضائية، تم البت فيها في تلك الفترة في سياق اللجوء. وهذا يعني أن معدل القبول يبلغ ١٢,٥ في المائة. ولا تدل هذه الإحصاءات على عدم انتباه المحكمة الاتحادية وإنما على تركيز مواردها، التي لها حدود معينة، على القرارات التي تستوفي شروط الإذن. وقد أصبح فرز الحالات هذا ضرورياً بسبب العدد الكبير للطلبات التي تقدم كل عام للحصول على الإذن.

٦-٢١ وثالثاً، فإن النظام الحالي للمراجعة القضائية التي تجريها المحكمة الاتحادية ينص بالفعل على "المراجعة القضائية للأسس الموضوعية" للقرارات التي تصدرها شعبة حماية اللاجئين، حيث يسمح بمراجعة كل من القانون والوقائع. وكما هو الحال في كثير من النظم القانونية في العالم، فإن أحسن ما يمكن أن توصف به المراجعة القضائية في كندا هو اعتبارها إشرافاً قضائياً على عملية اتخاذ القرارات الإدارية. ولأسباب تتعلق بالخبرة وتيسير الوصول والكفاءة، فغالباً ما تشكل إحدى الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة أفضل متخذ أولي للقرار في مسألة معينة. وتمثل شعبة حماية اللاجئين إحدى شعب مجلس الهجرة واللاجئين، وهو هيئة تحكيم مستقلة شبه قضائية. وينظر أعضاء المجلس في المسائل المتعلقة بالهجرة واللجوء فقط، ويتلقون تدريباً متخصصاً في هذا المجال من القانون، ويطلعون دوماً على الظروف والأحداث القطرية المتعلقة بمزاعم الاضطهاد أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ويطورون خبراتهم في هذا المجال. ويمكنهم الاستفادة من برنامج المجلس البحثي الذي يحظى بالاعتراف الدولي، والذي ينفذ مشاريع بحثية منها إعداد مجموعة وثائق وطنية لكل بلد يرد بشأنه طلب لحماية اللاجئين. وفي حين يتمتع أعضاء المجلس بأفضل وضع يمكنهم من اتخاذ القرارات الأولية، فإن وظيفة المراجعة القضائية تتمثل في ضمان قانونية ومعقولة وإنصاف عملية اتخاذ القرار الإداري ونتائجها. وتراجع المحكمة الاتحادية القرارات الصادرة عن المجلس تقصيماً لأية أخطاء وقائية أو أخطاء تشوب كلاً من الوقائع والقانون، بناء على معيار المعقولة عموماً واحتكاماً إلى خبرة هذه الهيئة. ومع ذلك، يجوز للمحكمة أيضاً أن تراجع صحة أي جانب من جوانب قرار الهيئة ينطوي على مسائل قانونية ذات أهمية محورية بالنسبة للنظام القانوني ككل، ويقع خارج نطاق خبرة الهيئة. ولا يمكن للمراجعة القضائية أن تعمل بفعالية إذا اعتُبرت كل مراجعة جلسة استماع جديدة، تختبر فيها المحكمة المراجعة الوقائع ثانية دون مراعاة لمتخذ القرار الإداري، حيث لا يمكن لنظام قضائي يعمل بشكل صحيح ويجري مراجعات قضائية واستئنافية أن يعيد المحاكمة في نفس القضية على مستويات متعددة من المحاكم. فليس من العملي ببساطة تطبيق هذا النهج في أي نظام إداري.

٦-٢٢ ورابعاً، فإن شكاوى صاحبة البلاغ بشأن عملية المراجعة القضائية لا تستند إلى أي دليل. فقد قدمت شعبة حماية اللاجئين تعليلاً دقيقاً لما خلصت إليه من عدم صحة ادعاءات صاحبة البلاغ بتعرضها للاضطهاد. وأخيراً وفيما يتعلق بالانتقادات التي وجهتها صاحبة البلاغ إلى التغييرات التي طرأت مؤخراً على إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراء طلب الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، ترى الدولة الطرف أن هذه الادعاءات غير ذات أهمية عملية نظراً لأهلية صاحبة البلاغ في الاستفادة من هذين الإجراءين اعتباراً من ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التغييرات التشريعية التي تشتكي منها صاحبة البلاغ قد أجريت في عام ٢٠١٠ لأغراض تبسيط نظام حماية المهاجرين واللاجئين في كندا من خلال إلغاء تكرار الإجراءات. ويقسم عدد من جهات اتخاذ القرار ادعاءات المخاطر الشخصية التي يقدمها الأفراد الذين يلتمسون الحماية من الدولة الطرف، وهي: شعبة حماية اللاجئين، والمحكمة الاتحادية، وأحد موظفي وكالة خدمات الحدود الكندية المكلفين بعمليات الترحيل (إذا طلب الشخص تأجيلاً إدارياً للترحيل). وعادة ما تنفذ عمليات تقييم المخاطر هذه في غضون فترة زمنية تتراوح

بين ١٢ و ١٨ شهراً، بما يتجنب الحاجة إلى إجراء تقييم إضافي لنفس عوامل الخطر على يد موظف مكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل أو موظف مكلف بتقييم طلب الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة. وعلاوة على ذلك، فإن إجراء طلب الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة يرمي إلى تزويد مقدمي الطلبات بوسيلة بديلة يمكنهم من خلالها التماس الحماية من الدولة الطرف، وهي وسيلة لا تستند إلى وجود مخاطر شخصية بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه ولكن إلى أسباب أوسع نطاقاً، مع إمكانية مراعاتها لعدد من العوامل الأخرى. ولم تقدم صاحبة البلاغ أية أدلة لدعم الانتقادات التي وجهتها لنظام حماية اللاجئين في كندا.

٦-٢٣. وللأسباب الآتية الذكر، ترى الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ بكامله لا يستند إلى أية أسس موضوعية. وترى كذلك أن صاحبة البلاغ تسعى إلى استخدام اللجنة كهيئة قضائية "من الدرجة الرابعة" وأن المواد التي قدمتها صاحبة البلاغ لا يمكن أن تدعم الاستنتاج القائل بأن القرارات المحلية كانت تعسفية بشكل يبرهن أو خاطئة أو تصل إلى مستوى إنكار العدالة.

### تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٧-١. في ١ أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ طلباً للحصول على الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة. فقد أفرج عن الرجال الثلاثة الذين يُدعى أنهم قتلوا شقيقها بعد قبول الطعن الذي رفعوه إلى محكمة الاستئناف الجنائية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(١٠)</sup>. وأثار الإفراج عن هؤلاء الأشخاص خطراً إضافياً ستعرض له إذا عادت إلى بنغلاديش.

٧-٢. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بحصول ابن أختها هـ. على اللجوء في المملكة المتحدة. وتدعي أن طلب الحصول على الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة لا يوقف الترحيل ما لم يُقبل الطلب على "المستوى الأول"، وأن تبرئة السيد ب. وشريكه والإفراج عنهم سيزيد من الخطر الذي تتعرض له. وقد ألغيت أحكام الإدانة الصادرة بحق الأشخاص الثلاثة "بمجرد توقف الضغط من [المملكة المتحدة]"، وهو ما يدل بوضوح على انعدام حماية الدولة في بنغلاديش. وأخيراً، فإن الأدلة المستندية الراهنة تبين أن شيئاً لم يتغير في بنغلاديش منذ تقديم البلاغ في عام ٢٠١٣. ولا يزال الإفلات من العقاب والفساد يقوضان الإجراءات القضائية ويجعلان دون حصول الأفراد على حماية الدولة<sup>(١١)</sup>.

(١٠) تقدم صاحبة البلاغ قراراً صدر عن المحكمة العليا في بنغلاديش، شعبة المحكمة العليا، دكا (محكمة الاستئناف الجنائية) بتاريخ ٢٠-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقد ألغيت المحكمة الإدانات وأحكام الإعدام الصادرة بحق السادة ب.، وك.، وبي. بتهمة قتل السيد إ. بسبب عدم إثبات الادعاء للدعوى على نحو لا يدع مجالاً للشك. وتقدم صاحبة البلاغ أيضاً نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة العليا في بنغلاديش، شعبة الاستئناف، والمؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد أيد هذا الحكم قرار شعبة المحكمة العليا القاضي بإلغاء إدانة السادة ب.، وك.، وبي.، لعدم وجود أدلة مقنعة تثبت التهم الموجهة إليهم.

(١١) تستشهد صاحبة البلاغ بالمرجع التالي: Freedom House, 2015 Freedom in the World Report: Bangladesh.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨- في رسالة أخرى مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، تكرر الدولة الطرف حججها السابقة وتلاحظ، وفقاً لوثيقة المحكمة التي قدمتها صاحبة البلاغ، أن شعبة المحكمة العليا قد ألغت إدانات القتلة المزعومين لشقيقها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وليس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ مثلما أكدت صاحبة البلاغ. وعليه، فقد كان قرار المحكمة متاحاً لصاحبة البلاغ لتستخدمه في جلسة الاستماع المعقودة أمام شعبة حماية اللاجئين في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، وكذلك في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي قدمته في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، فلا يوجد في قرارات المحكمة أو في ما قدمته صاحبة البلاغ من إفادات ما يدل على أنها معرضة للخطر، أو أن سلطات بنغلاديش عاجزة عن حمايتها. ولم تستند القرارات الصادرة عن جهات اتخاذ القرار في كندا إلى وجود (أو بقاء) الأشخاص المتهمين في السجن من عدمه؛ وفي الواقع، فإن السيد س. لم يكن مسجوناً. بل إن تقييم المخاطر يستند إلى الاعتبارات المذكورة في الإفادات السابقة للدولة الطرف. ولم يرد اسم صاحبة البلاغ في أية رسالة من الرسائل التي وجهها أفراد أسرتها إلى سلطات المملكة المتحدة واشتكو فيها من التهديدات بالقتل وحددوا أفراد الأسرة الذين تعرضوا للتهديد، كما أنها لم تُذكر في أي إجراء من إجراءات اللجوء في المملكة المتحدة على أنها تتعرض للتهديد أو الخطر في بنغلاديش. وفي الواقع، فقد ورد بشكل واضح في إجراءات اللجوء المتعلقة بالسيدة ل.، أن صاحبة البلاغ لم تتعرض للتهديد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرّر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتذكّر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية من أجل الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية المطروحة، وما دامت متاحة لهم فعلياً<sup>(١٢)</sup>. وتخطط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ قد قدمت طلباً لم يبت فيه بعد للحصول على الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، وتعتبره الدولة الطرف سبيل

(١٢) انظر *فارسامي ضد كندا*، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب. ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

انتصاف فعالاً. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف التي ترى أن من شأن قبول هذا الطلب أن يسمح لصاحبة البلاغ بالإقامة الدائمة في كندا، وأن بلاغين عُرضاً على اللجنة مؤخراً قد أُغلِقا بعد قبول هذا الطلب. ومع ذلك، فإنه لا جدال في أن الإبعاد لا يعلّق تلقائياً بمجرد تقديم هذا الطلب. وبالنظر إلى ادعاء صاحبة البلاغ حاجتها إلى الحماية من هذا الإبعاد، ترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار أن طلب الحصول على الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة يتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً في ظل هذه الظروف<sup>(١٣)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن البلاغ غير ذي أهمية ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبة البلاغ، التي تدعي بأنها أصبحت موضعاً للترحيل دون أن تتمكن من الاستفادة من إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل أو إجراء طلب الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، تستطيع في واقع الأمر الاستفادة منها. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد استنفدت بالفعل سبيل الانتصاف المتمثل في تقييم المخاطر قبل الترحيل دون أن يتكامل مسعاها بالنجاح، وتذكر بأن طلب الإقامة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٩-٥ وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف التي ترى أن ادعاءات صاحبة البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري نظراً لعدم كفاية الأدلة. ولكن فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ٦(١) و ٧ من العهد، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قدمت، لأغراض المقبولية، ما يكفي من المعلومات المفصلة والأدلة المستندية بشأن ما يتهددها من خطر شخصي بالموت أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتخلص من ثم إلى أن هذا الجزء من البلاغ مقبول<sup>(١٤)</sup>.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ٩(١) و ٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات المحتملة لهذه الأحكام، ومن ثم فهذه الادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تفسر بوضوح كيف أن إبعادها إلى بنغلاديش سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب هاتين المادتين. وعلى وجه التحديد، فهي لم تزعم وجود وقائع تشير إلى أنها ستحتجز تعسفياً أو ستعرض للتمييز إذا عادت إلى بنغلاديش. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاتها بموجب المادتين ٩(١) و ٢٦. وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٣٦٦/٢٠١٤، سين ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٨-٣؛ وشودري ضد كندا، الفقرة ٨-٣؛ وفارسامي ضد كندا، الفقرة ٧-٤.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، لين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٨-٦.

٧-٩ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير من قضايا تندرج في إطار المادتين ٦(١) و٧، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بأنها ستعرض لسوء المعاملة أو الموت في حال إبعادها إلى بنغلاديش بسبب تهديدات السيد س.، الذي قتل صديقه وشقيقه أخاها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن متخذي القرار المحليين لم يقتنعوا بأن صاحبة البلاغ كانت مستهدفة شخصياً، أو أنها ستستهدف في حال عودتها إلى بنغلاديش. وتحيط اللجنة علماً كذلك بملاحظة الدولة الطرف التي ترى أن دور اللجنة لا يتضمن استعراض تقييمات المصادقية التي يجريها متخذو القرار المحليون.

١٠-٣ وتذكر اللجنة بالفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، التي تشير فيها إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إذا وجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بوقوع ضرر لا يمكن جبره، على النحو المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد. وأوضحت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون شخصياً<sup>(١٥)</sup> وأن هناك معايير عالية لتقدم أسباب موضوعية تثبت وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره. ومن ثم، يجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ<sup>(١٦)</sup>. وتذكر اللجنة بأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف دراسة وقائع وأدلة القضية بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً، ما لم يثبت أن تقييم تلك الوقائع والأدلة كان تعسفياً أو بلغ درجة الخطأ البين أو إنكار العدالة<sup>(١٧)</sup>.

١٠-٤ وتحيط اللجنة علماً بأن سلطات الدولة الطرف قد خلصت، بعد النظر في الأدلة والشهادات الشفوية التي قدمتها صاحبة البلاغ في طلب اللجوء وطلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، فضلاً عن الأدلة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بنغلاديش، إلى أن صاحبة البلاغ لم تثبت أنها ستعرض للخطر إذا أعيدت إلى بنغلاديش. وخلصت شعبة حماية اللاجئين إلى أن

(١٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٣٩٣/٢٠١٤، ك. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٧٢/٢٠١٣، ب. ت. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢.

(١٦) انظر سين ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، سين ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(١٧) انظر، في جملة أمور، ك. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٤.

ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن التهديدات التي تلقتها هي وأمها بعد مقتل أخيها تفتقر إلى المصدقية؛ وأن صاحبة البلاغ لم تُذكر في البيانات التي استقتها من أشخاص آخرين لإثبات تعرضها للتهديد؛ وأنها لم تقدم أية أدلة لدعم ادعاءاتها القائلة بأن لدى عناصر الاضطهاد التي يُزعم أنها قتلت شقيقها علاقات هامة بالدوائر القضائية والسياسية؛ وأنه لم يُقدم أي دليل يثبت استخدام أي فرد من هؤلاء الأفراد لعلاقاته للتأثير على نتيجة المحاكمة الخاصة بجريمة القتل أو الاستئناف اللاحق؛ وأن صاحبة البلاغ لم تثبت بالأدلة تأكيدها بأن السلطات في بنغلاديش غير قادرة أو غير راغبة في حمايتها من التهديدات المزعومة. وتلاحظ اللجنة كذلك، في جملة أمور، أنه على الرغم من تأكيد صاحبة البلاغ بأن زوجها وأولادها يعيشون في الخفاء، فإنها لم ترد على ملاحظة الدولة الطرف بأن العديد من أفراد أسرهما، بمن فيهم زوجها وأربعة من أبنائهما الخمسة، والعديد من العمات والأعمام والخالات والأخوال وأبنائهم يقيمون في بنغلاديش، وأنه لا توجد أية معلومات تفيد بأن أيًا منهم معرض لأذى القتل المزعومين لشقيق صاحبة البلاغ. وبينما تلاحظ اللجنة التقارير التي استشهدت بها صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالفساد في بنغلاديش، فإنها تحيط علماً بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن متخذي القرار لديها قد خلصوا إلى "استشراء" الفساد في بنغلاديش ولكنهم رأوا مع ذلك عدم وجود أي دليل موثوق به يثبت إمكانية تعرض صاحبة البلاغ شخصياً للأذى. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ التي عرضت على سلطات الدولة الطرف قد حظيت بدراسة دقيقة من قبل شعبة حماية اللاجئين والموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل.

١٠-٥. وبينما تلاحظ اللجنة التشخيص الخطير للإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية وحالة الاكتئاب والقلق، فهي ترى أن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ لا تكفي في حد ذاتها، في ظل ملاسبات هذه القضية، لإثبات الخطر الذي تدعي صاحبة البلاغ تعرضها له في حال إبعادها إلى بنغلاديش<sup>(١٨)</sup>. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها لم تحصل على فرصة منصفة للطعن في الأسس الموضوعية لقرار شعبة حماية اللاجئين أمام المحكمة الاتحادية، ولكنها لم تحدد أسس طلبها للإذن بإجراء مراجعة قضائية، ولم تعلق على ملاحظة الدولة الطرف التي أفادت بأن هذه الطلبات تمنح في حالة وجود "قضية وجيهة نسبياً" أو "مسألة خطيرة تنتظر الحسم"<sup>(١٩)</sup>.

١٠-٦. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تحدد أية مخالفة في عملية اتخاذ القرار، ولا أي عامل خطر لم تأخذه سلطات الدولة الطرف بعين الاعتبار على النحو الواجب. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن صاحبة البلاغ لا توافق على الاستنتاجات الوقائية التي قدمتها سلطات الدولة الطرف، فإنها لم تثبت أنها كانت استنتاجات تعسفية أو خاطئة بشكل بيّن.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٤٩/٢٠١١، ز. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرتان ٩-٤ و ٩-٥؛ ولين ضد أستراليا، الفقرتان ٣-٢ و ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٣١٥/٢٠٠٤، سينغ ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الحاشية ١ والفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٨٩٧/٢٠٠٩، س. ي. ل. ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤.

(١٩) انظر سين ضد كندا، الفقرة ٩-٥.

أو تصل إلى درجة إنكار العدالة. وفي ضوء ما سبق، فإن اللجنة ليس بإمكانها استنتاج أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بتعرض صاحبة البلاغ لخطر حقيقي بحدوث ضرر لا يمكن جبره، على النحو المتصور في المادتين ٦(١) و ٧ من العهد<sup>(٢٠)</sup>. ولا يُخلّ هذا القرار بنتيجة الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ للحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، والذي لم يبت فيه بعد.

١١ - واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن ترحيل صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش لن يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادتين ٦(١) أو ٧ من العهد.

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٢.